

Distr.: General  
8 September 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

النهوض بالمرأة

## حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام\*\*

موجز

يُقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٢، والمتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار. وهو يغطي الفترة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

\* A/64/150.

\*\* يُعزى التأخير في تقديم هذا التقرير إلى الحرص على تضمينه أحدث التطورات المستجدة منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.



## المحتويات

## الصفحة

|         |                                                                                                                                              |    |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| أولا -  | حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . . . . .                                                                               | ٣  |
| ثانيا - | حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية . . . . .                                                                                                | ٣  |
| ثالثا - | اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . . . . .                                                                                       | ٤  |
| ألف -   | تقديم الخدمات الفنية والتقنية . . . . .                                                                                                      | ٤  |
| باء -   | تقييم اللجنة . . . . .                                                                                                                       | ٦  |
| جيم -   | أساليب عمل اللجنة . . . . .                                                                                                                  | ٨  |
| دال -   | أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري . . . . .                                                                                      | ١٢ |
| رابعا - | الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية . . . . . | ١٣ |
| خامسا - | المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف . . . . .                                                                                         | ١٤ |
| سادسا - | تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات بشأن أعمال اللجنة . . . . .                                                                 | ١٦ |
| سابعا - | الاستنتاجات والتوصيات . . . . .                                                                                                              | ١٦ |

## أولا - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- ١ - يصادف عام ٢٠٠٩ الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٠/٣٤. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ، وفقا للمادة ٢٧ منها، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.
- ٢ - وحتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت ١٨٦ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها، منها ٨٢ دولة انضمت إليها، و ٨ خلفت غيرها فيها. وكانت آخر دولة انضمت إلى الاتفاقية قطر، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مما زاد عدد الدول الأطراف فيها دولة واحدة في الفترة المشمولة بهذا التقرير (انظر التقرير السابق (A/62/290)). وترد قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية وتواريخ تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في الموقع الإلكتروني لمكتب الشؤون القانونية (<http://untreaties.org>).
- ٣ - وحتى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت ٥٥ دولة طرفا قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتصلة بوقت اجتماع اللجنة. وصكوك القبول الستة المودعة منذ التقرير الأخير، أودعتها الدول الأطراف التالية: أذربيجان، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ والأرجنتين، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وجزر كوك، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وغرينادا، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وكوبا، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وكوستاريكا، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- ٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبدت تحفظات من جانب قطر؛ ووردت اعتراضات على التحفظات من سلوفاكيا؛ وسُحبت تحفظات كل من الجزائر ولكسمبرغ ومصر.

## ثانيا - حالة البروتوكول الاختياري للاتفاقية

- ٥ - بموجب القرار ٤/٥٤، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ودخل حيز النفاذ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٩٨ دولة طرفا. وهذا يمثل ١٠ دول أطراف إضافية منذ تقديم التقرير الأخير. والدول الأطراف الـ ١٠ هي: أستراليا، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأنغولا، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ وتركمانستان، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

وتونس، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ وجزر كوك، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ ورواندا، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وسويسرا، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ وغينيا - بيساو، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وموريشيوس، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ وموزامبيق، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

### ثالثا - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

#### ألف - تقديم الخدمات الفنية والتقنية

٧ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تُقلت مسؤولية تقديم دعم للجنة من شعبة النهوض بالمرأة إلى مفوضية حقوق الإنسان، إلى جانب خمس وظائف (وظيفتان من الرتبة ف-٤، ووظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفة من الرتبة ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، انظر (A/62/6 (Sect. 23)، الفقرة ٢٣-٦٧). وقدم موظفو المفوضية الدعم لجميع الدورات التي عُقدت خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٨ - وكفلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحفاظ على العلاقات المتينة القائمة بين اللجنة والآلية الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وشاركت رئيسة اللجنة في الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة وضع المرأة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كما شاركت إلى جانب أعضاء آخرين في عدة أنشطة موازية. كما أدلت رئيسة اللجنة ببيان أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

٩ - وما برحت اللجنة تهتم بمسألة إصلاح هيكل المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة. فقد قدمت المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة إحاطات منتظمة إلى خبراء اللجنة بشأن هذه المسألة والتطورات الراهنة وناقشت معهم هذه القضايا. وقدمت المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومديرية شعبة النهوض بالمرأة إحاطات أيضا. ويعمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على إدماج الاتفاقية وعمل اللجنة في أنشطته، فيما تواصل شعبة النهوض بالمرأة حشد الاهتمام بالاتفاقية، وبتوصيات اللجنة بشأن المسائل ذات الأولوية التي تنظر فيها لجنة وضع المرأة، وكذلك بالتقارير الأخرى التي صدرت تكليف بإعدادها للهيئات الحكومية الدولية والمتصلة بالمساواة بين الجنسين. وتدعو الشعبة أيضا، بصفة منتظمة، خبراء من اللجنة للمشاركة في اجتماعات فريق الخبراء وفي المناسبات الموازية التي تعقد بالاقتران مع العمليات الحكومية الدولية.

١٠ - وقد اغتنمت اللجنة تماما الفرص التي تتيحها المفوضية، فتجاوزت بانتظام مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع نائبتها وموظفين كبار آخرين، وكانت اللجنة ترحب بفرص النقاش مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان بشأن مسائل الاهتمام المشترك. واجتمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين برئاسة مجلس حقوق الإنسان، وتلقت في دورتها الثالثة والأربعين إحاطة متعمقة بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل. كما اجتمعت باللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١١ - وفيما يخص تفاعل اللجنة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، اجتمعت في دورتها الثالثة والأربعين بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. واجتمعت في دورتها الرابعة والأربعين بالخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات. كما تلقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إحاطة من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، ونظرت خلال هذه الدورة في تقرير هايتي الجامع للتقرير من الأولي إلى المرحلي السادس. وحضر ممثل عن اللجنة الدورة الأولى للمتندى المعني بقضايا الأقليات.

١٢ - وواصلت اللجنة مشاركتها النشطة في عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات والاجتماع المشترك بين اللجان. وشاركت الرئيسة، وأعضاء معينون من اللجنة، في هذه الاجتماعات في عام ٢٠٠٨ (من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه) وعام ٢٠٠٩ (من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه). كما شارك ممثلون عن اللجنة في مناقشات دارت في لجان أخرى بشأن مسائل من قبيل التوصيات العامة المحتملة وعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه عام، بما يشمل المعلومات الإحصائية في مجال حقوق الإنسان. كما شارك ممثل عن اللجنة في اجتماع فريق الخبراء خلال الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ونُسجت علاقات وثيقة كذلك مع فرادى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وتصدر الإشارة بالأخص إلى إنشاء فريق عامل مشترك تابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. كما قدم المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب إحاطة شاملة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والأربعين، استُخدمت كأساس لوضع إجراء المتابعة.

١٣ - وسعت اللجنة، بناء على بيائها "نحو تحقيق نظام موحد ومتكامل للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان"، المعتمد في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى مواءمة أساليب عملها، حسب الاقتضاء، مع هيئات أخرى منشأة بمعاهدات. ووفقا لذلك، اعتمدت في عام ٢٠٠٨

مصطلح "الملاحظات الختامية" عوضاً عن "التعليقات الختامية" (المقرر ٤٠/ثالثاً، A/63/38، الجزء الأول، الفصل الأول)، ووضعت الصيغة النهائية لمبادئها التوجيهية للإبلاغ الخاصة بكل معاهدة، والتي تتم المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية الموحدة (A/63/38، المرفق الأول). واعتمدت الممارسة المتبعة لدى هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، فأدرجت أيضاً إجراءاً لمتابعة توصياتها في ملاحظاتها الختامية. وستبقى اللجنة ممارسات العمل الخاصة بما قيد الاستعراض، في ضوء أمور شتى منها ممارسة الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

## باء - تقييم اللجنة

١٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٢ الذي حثت فيه اللجنة على تقييم التقدم المحرز، لاحظت اللجنة أنه تم خلال دوراتها الخمس الماضية إحراز تقدم جيد على صعيد إزالة تراكم التقارير التي تحتاج إلى استعراض، وهذا المسعى مقروناً باستراتيجياتها لتشجيع الإبلاغ، أفضى إلى قيام عدد من الدول الأطراف بتقديم التقارير المتأخرة عن موعدها. وقد وضعت الصيغة النهائية لثلاثة بلاغات وتوصية عامة (رقم ٢٦ بشأن العاملات المهاجرات) وأربعة بيانات بشأن الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغزة، والأزمة المالية الدولية ونتائجها بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، والجنسانية وتغير المناخ.

١٥ - ويسرّ اللجنة أنها تواصل اجتذاب مجموعة واسعة من المؤيدين على مستوى منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وأنها استطاعت أن تتفاعل مع الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات أخرى منشأة بمعاهدات. وقد مكّن نقل مسؤولية تقديم الدعم للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعقد الدورات في جنيف، اللجنة من التفاعل بانتظام مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن إقامة علاقات وثيقة مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات أخرى تتخذ من جنيف مقراً لها، كالاتحاد البرلماني الدولي.

١٦ - وتعتبر اللجنة أنها بذلت جهوداً كبيرة من أجل مواصلة ممارستها مع ممارسات الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. وكانت من أولى الهيئات المنشأة بمعاهدات التي وضعت الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بكل معاهدة، المستخدمة إلى جانب المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية الموحدة، والتي باتت الدول الأطراف تنفذها الآن في سياق إصلاح الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقد عملت على مواصلة مصطلحاتها مع مصطلحات الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، وسعت إلى أن تكون ملاحظاتها الختامية أكثر تفصيلاً، وذات سمة قطرية محددة، وعملية المنحى. كما أن إدراج عناوين في الملاحظات الختامية قد

زاد من سهولة استعمالها، وسييسر تنفيذها، ذلك أن الوزارات المختصة على المستوى الوطني أصبح بإمكانها أن تحدد بسهولة أكبر الاهتمامات والتوصيات الأهم بالنسبة لها. كما تعتبر اللجنة أن إجراء المتابعة الخاص بها، المرتكز على إجراء هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، سيعزز التنفيذ على المستوى الوطني.

١٧ - وترى اللجنة، أنها حافظت على علاقتها بآليات الأمم المتحدة المعنية بالnehوض بالمرأة، بل وعمقتها في الوقت الذي عززت فيه صلاتها بآلية حقوق الإنسان. وتعتبر أن هذا قد تيسر بفضل الاجتماع الذي تعقده مرة في السنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والذي يتيح لها التفاعل بصفة منتظمة مع المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والnehوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، علاوة على العديد من المنظمات غير الحكومية الموجودة في الولايات المتحدة، والعديد منها يركز على مسألة التنمية أو مسائل الأمن. وترى أن الدورة السنوية لعام ٢٠٠٩ ساعدتها في الحفاظ على علاقتها بلجنة وضع المرأة، وكفالة استمرار مشاركتها في الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة، وفي المناقشات بشأن المرأة والسلام والأمن. كما أتاحت لها دورتها السنوية في نيويورك الإسهام في المناقشات بشأن الهيكل الجنساني الناشئ للأمم المتحدة، ويُتوقع أن تكفل لها إقامة صلات وثيقة بالكيان الجنساني الناشئ، الذي ينبغي أن يستفيد أيضا من عمل اللجنة.

### وفاء الدول الأطراف بالتزامات تقديم التقارير

١٨ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٩ - وخلال الفترة بين ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقى الأمين العام تقارير الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرتغال، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسنغافورة، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو،

وفنلندا، وفيجي، وكينيا، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، والنيجر، وهايتي، وهولندا، واليابان.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الدورات الخمس التالية: الدورة الأربعون: من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ والدورة الحادية والأربعون: من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ والدورة الثانية والأربعون، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ والدورة الثالثة والأربعون، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والدورة الرابعة والأربعون، من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وعملا بقرار الجمعية ٢١٨/٦٢، اجتمعت اللجنة في مجالس متوازية للنظر في التقارير خلال ثلاث من دوراتها الخمس، وهي الدورة الثانية والأربعون، والثالثة والأربعون، والرابعة والأربعون. وخلال هذه الدورات، نظرت اللجنة في تقارير الدول الأطراف الـ ٤٦، واستعرضت تنفيذ الاتفاقية من جانب دولة طرف لم تقدم تقريرا بهذا الصدد.

### التقارير التي لم ينظر فيها بعد، والتقارير التي تأخر تقديمها، وطلبات الحصول على تقارير المتابعة

٢١ - حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٣١ تقريرا مقدما من الدول الأطراف.

٢٢ - وحتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت هناك ٥٦ دولة من الدول الأطراف متأخرة في تقديم ما مجموعه ١٠٢ تقريرا، منها ٢٠ تقريرا أوليا، و ١٧ تقريرا دوريا ثانيا، و ١٣ تقريرا دوريا ثالثا، و ٢٠ تقريرا دوريا رابعا، و ١٤ تقريرا دوريا خامسا، و ١١ تقريرا دوريا سادسا، و ٧ تقارير دورية سابعا.

٢٣ - وفي ضوء خفض عدد التقارير المتأخرة التي لم ينظر فيها بعد، بدأت اللجنة في الاضطلاع بجهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير الأولية التي تأخرت كثيرا عن موعدها. وعلى أساس مقرريها ٢٩/أولا و ٣١/ثالثا '١'، قررت اللجنة ألا تمضي في النظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم تقديم تقرير إلا كملاذ أخير فقط وبحضور الوفد المعني. واستمرت اللجنة في ممارستها التي تدعو الدول الأطراف المتأخرة كثيرا في تقديم تقاريرها الأولية إلى تقديم جميع تقاريرها المتأخرة عن موعدها في تقرير جامع بحلول تاريخ محدد. وقررت اللجنة، في دوراتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أن تدعو عددا من الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية لأكثر من خمس سنوات أو التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية لأكثر من ١٠ سنوات إلى تقديم جميع تقاريرها التي تأخرت عن موعدها في تقرير جامع في غضون سنتين. ومن الدول التي دعيت إلى تقديم تقاريرها وفقا



لهذه الممارسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أفغانستان، وأوغندا، وبلغاريا، وجزر سليمان، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنگال، والعراق (A/63/38 الجزء الثاني، الفقرة ٤١٩؛ و A/64/38 الجزء الأول، الفقرة ٢٣). وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، أن تذكّر الأمانة بصورة منتظمة الدول الأطراف التي تأخرت عن تقديم تقاريرها لخمس سنوات أو أكثر بأن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. وطلبت إلى الأمانة العامة أن ترسل رسائل تذكيرية إلى أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وزامبيا، وسانت كيتس ونيفس وأن تقدم معلومات إلى اللجنة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والأربعين.

٢٤ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، نظرت اللجنة في تنفيذ الاتفاقية في دومينيكا بدون وجود تقرير. واعتمدت الملاحظات الختامية بناء على الحوار مع ممثلي الدولة الطرف (CEDAW/C/DMA/CO/AR). وقدم تقرير هايتي في عام ٢٠٠٨ وتقرير غينيا - بيساو وليبيريا في عام ٢٠٠٩ ونظرت فيهما اللجنة في دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، على التوالي. ووردت تقارير بابوا غينيا الجديدة، وجزر البهاما، وسري لانكا في عام ٢٠٠٩.

٢٥ - وورد في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تقرير متابعة طلبته اللجنة بعد أن نظرت في التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للهند في دورتها السابعة والثلاثين (CEDAW/C/IND/CO/3).

## جيم - أساليب عمل اللجنة

٢٦ - بالنظر إلى أن الجمعية العامة تسعى للحد من طول الوثائق، لم يعد تقرير اللجنة يتضمن الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف والقرارات المتعلقة بالبلاغات ذلك أن البلاغات تُنشر في وثائق منفصلة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وترد في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٧ - واستُكملت اللمحة العامة التي تعدها اللجنة لأساليب عملها ليسهل على الدول الأطراف وغيرها من الجهات المهتمة بتنفيذ الاتفاقية الاطلاع عليها (انظر CEDAW/C/2009/II/4، المرفق). وهذه اللمحة العامة متاحة أيضا على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٨ - وواصلت اللجنة عقد اجتماعات فريقها العامل لما قبل الدورة في دورتين قبل النظر في أي تقرير لكفالة إتاحة الوقت الكافي للدول الأطراف من أجل الرد على قوائم القضايا والأسئلة الخاصة بكل منها، ولكفالة إتاحة الأجوبة بجميع اللغات الرسمية عند النظر في التقارير.

٢٩ - وباتت اللجنة تدرج بصورة منتظمة الفقرة الأخيرة من تعليقاتها الختامية التي تحدد موعد تقديم التقرير الدوري التالي للدولة الطرف. وفي الحالات التي يكون فيها التقرير الدوري التالي متأخرا عن موعد تقديمه أو يحين موعد تقديمه في غضون سنة من تاريخ النظر فيه، تطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقريرها التالي كتقرير دوري جامع، وقد اعتمدت في دورتها الأربعين المقرر ٤٠/٤٠/٤٠ الذي طلبت فيه إلى الدول الأعضاء التي قدمت تقارير في تلك الدورة أن تقدم تقريرها التاليين كتقرير جامع.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت اللجنة على كفالة أن تكون ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف أسهل استعمالا وأكثر تحديدا ودقة بحيث يسهل تنفيذها على الصعيد الوطني. وقررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تعتمد ممارسة إدراج العناوين (رؤوس الموضوعات) في ملاحظاتها الختامية، ووافقت على قائمة عناوين سوف تطبق بمرونة وحسب الاقتضاء على الدولة الطرف المعنية (A/63/38، الجزء الثاني، المرفق العاشر). وفي تلك الدورة أيضا، قررت اللجنة أن تضع إجراء للمتابعة تدرج بموجبه طلبا إلى فرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية بموافاتها عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات محددة. وفي هذا الطلب، استدعو اللجنة الدول الأطراف لموافاتها بتلك المعلومات في غضون عامين. وقررت اللجنة أيضا تقييم تجربة إجراء المتابعة الخاص بها في عام ٢٠١١ (A/63/38، الجزء الثاني، المقرر ٤١/٤١/٤١). وورد تقرير المتابعة الأول الذي قدم بموجب هذا الإجراء في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣١ - وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تعين مقررًا بشأن متابعة الملاحظات الختامية ومناوبا له، واعتمدت أيضا إطارا لولاية المقرر يكون لسنة واحدة. وسوف يتم تحديد توصيتين كحد أقصى للمتابعة؛ وستكون معايير هذه التوصيات أن عدم تنفيذها شكّل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية وأن التنفيذ ممكن في الإطار الزمني المقترح. وسوف يعمم تقرير المتابعة. وسوف يتعاون مقرر المتابعة، حيثما أمكن، مع المقرر القطري في تقييم تقرير المتابعة. وسوف يقدم مقرر المتابعة تقريرًا إلى اللجنة في كل دورة ويتم إدراج تقريره في التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة. وينبغي أن يقدم أحد أعضاء الأمانة العامة المساعدة إلى مقرر المتابعة وسوف يُطلب من المفوضة السامية تقديم الدعم في هذا الشأن.

٣٢ - وواصلت اللجنة تفاعلها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تسهم في عملها وتدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. وبصفة خاصة، شاركت اللجنة، قبل دورتها الرابعة والأربعين مباشرة، في حلقة دراسية عن النساء موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اشتركت في تنظيمها هذه الأخيرة

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وواصلت الاستفادة من المعلومات المشتركة المقدمة بشأن البلدان التي تنظر فيها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وشجعت الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق هذه الممارسة، ولا سيما على إتاحة هذه المعلومات للفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة، وعلى الاضطلاع بأنشطة المتابعة استنادا إلى الملاحظات الختامية للجنة على الصعيد القطري.

٣٣ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في عقد اجتماعات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية الراغبة في تقديم معلومات تتعلق تحديدا بالدول الأطراف المعروضة تقاريرها عليها، وذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة. كما أتاح الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة فرصا للمنظمات غير الحكومية لعرض معلومات كتابية وشفوية. ويجري بصفة منتظمة نشر المذكرات الإعلامية العامة والمتعلقة بدورات معينة الموجهة للمنظمات غير الحكومية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها الأربعين بيانا عن علاقتها بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رحبت فيه، من جملة أمور، بتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات عن تقارير الدول الأطراف المعروضة على الأفرقة العاملة لما قبل الدورة وعلى دورات اللجنة. وقدمت عدة مؤسسات وطنية معلومات كتابية وشفوية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٥ - وواصلت اللجنة التأكيد على الدور المهم الذي يؤديه البرلمانين في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية، وما برحت منذ دورتها الثانية والأربعين تدرج في كل ملاحظة فقرة ثابتة عن دور البرلمانين. ويقدم الاتحاد البرلماني الدولي بصورة منتظمة معلومات قطرية بشأن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف، وينظم لفائدة البرلمانين دورات منتظمة لبناء القدرات فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري.

٣٦ - وواصلت اللجنة ممارسة اعتماد بيانات تتصل بأحداث أو تطورات معينة، منها بيان بشأن إحياء الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/63/38)، الجزء الأول، المرفق الثاني؛ وبيان عن الأزمة المالية الدولية ونتائجها على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وبيان عن غزة (A/63/38)، الجزء الثاني، المرفقان الأول والثاني، تباعا) وبيان عن الجنسانية وتغير المناخ، اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين.

٣٧ - وعقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية خلال دورتها الحادية والأربعين أطلع خبراء اللجنة خلاله الدول الأطراف على أساليب عمل اللجنة والمسائل الأخرى.

٣٨ - بدعوة من حكومة سويسرا، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي السادس في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وخلال هذا الاجتماع، واصلت تنقيح مبادئها التوجيهية بشأن إعداد التقارير؛ وناقشت توصية عامة عن المادة الثانية من الاتفاقية، ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة والتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعلاقتها مع مجلس حقوق الإنسان. ونُظمت خلال الاجتماع أيضا دورة توجيهية مع مفوضية حقوق الإنسان في ضوء انتقال تزويد اللجنة بالخدمات إلى المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣٩ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين توصية عامة بشأن المرأة المهاجرة. وواصلت إعداد توصية عامة متعلقة بالمادة الثانية من الاتفاقية، وعقب مناقشتها برنامج عملها الطويل الأجل فيما يتصل بالتوصيات العامة، أنشأت فريقين عاملين معنيين بالتوصيتين العامتين للعمل بشأن حقوق الإنسان للمسنات والنتائج الاقتصادية للزواج وفسخه (A/63/38، الجزء الأول، الفقرات ٢٨ إلى ٣٠). وعقدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مناقشات غير رسمية متعلقة بمهدين الموضوعين بمشاركة كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

## دال - أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٤٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة الاضطلاع بأنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وخصصت في المتوسط اجتماعين في كل دورة للمسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

٤١ - وعقد الفريق العامل التابع للجنة المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري خمس دورات (ثلاث دورات مدة كل منها ثلاثة أيام، ودورة مدتها أربعة أيام، ودورة مدتها ستة أيام)، وذلك مباشرة قبل دورات اللجنة الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين والرابعة والأربعين ومباشرة بعد الدورة الثالثة والأربعين. وسجل الفريق العامل حتى الآن ٢٢ بلاغا، سجلت ستة منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤٢ - وقررت اللجنة وقف النظر في بلاغ واحد خلال دورتها الأربعين (رقم ٢٠٠٥/٩) وبلاغين خلال دورتها الثانية والأربعين (رقم ٢٠٠٧/١٤ ورقم ٢٠٠٧/١٦).

٤٣ - واتخذت اللجنة إجراء خلال دورتها الثانية والأربعين بشأن بلاغ واحد وقررت أنه غير مقبول بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على أساس أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد بعد (CEDAW/C/42/D/15/2007). وقدم رأي مخالف. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٢ غير مقبول

بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب افتقار مقدمتيه إلى صفة الضحية وأن البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٣ غير مقبول بالنسبة لبعض مقدميه لافتقارهم إلى صفة الضحية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وهو غير مقبول من حيث الاختصاص الزماني بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بالنسبة لمقدميه الآخرين، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ فيما يتعلق بمقدم واحد.

٤٤ - وواصلت اللجنة أنشطتها لمتابعة الآراء المتعلقة بالبلاغات. واعتمدت في دورتها الثانية والأربعين تقريرها الأول عن متابعة الآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية التي جمعت في شكل موجز كل المعلومات الواردة حتى الدورة الحادية والأربعين (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الثاني عشر). وقررت اللجنة أنه سيجري إعداد تقرير مستكمل لكل دورة، وأن هذه التقارير ستجمع في فصل متعلق بالمتابعة في التقرير السنوي.

٤٥ - وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالبلاغات في إطار البروتوكول الاختياري، ناقشت اللجنة واعتمدت مذكرة في دورتها الأربعين بشأن صياغة وشكل الآراء الفردية المتعلقة بمقررات اللجنة (A/63/38)، الجزء الثاني، المرفق الحادي عشر). ونقحت أيضا نموذج شكل البلاغات واعتمدت صحيفة وقائع عن تقديم البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري.

٤٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين المقرر ٤١/أولا (A/63/38)، الجزء الثاني، (الفصل الثاني)، الذي قررت فيه أن البت في مسألة توافق التحفظات مع موضوع الاتفاقية وهدفها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية) لا يدخل فقط في إطار وظيفتها فيما يتصل بإجراء الإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بل أيضا فيما يتصل بالبلاغات الفردية وإجراءات التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري.

## رابعاً - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري وقبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٤٧ - واصلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والتهوض بالمرأة، ومديرة شعبة التهوض بالمرأة تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وضمان قبول التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي تنص على الوقت المخصص لاجتماعات اللجنة. وقد شجعت الإجراءات ذات الصلة في اجتماعاتهن مع الوفود، وفي البيانات والعروض التي قدمتها في مقر الأمم المتحدة، وفي مقار عمل أخرى، وفي المؤتمرات والمنتديات الأخرى. وركزت أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية والذكرى السنوية

العاشرة لاعتمادها البروتوكول الاختياري على تشجيع الدول المتبقية على التصديق على هذين الصكين. واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، المقرر ٤٤/ثالثا الذي يحث على التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، ويشجع الدول الأطراف على الاحتفال بالذكرى السنوية لكل منهما على المستوى الوطني.

## خامسا - المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف

٤٨ - تركز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عادة على الاتفاقية، بما فيها ما يتعلق بإعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، وكذلك الآليات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري. وخلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، نفذت المفوضية مشروعا تدريبيا كبيرا متعلقا بمنظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، يركز بصفة خاصة على متابعة الملاحظات الختامية لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وقد تم توفير هذا التدريب لممثلي المسؤولين الحكوميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام في إندونيسيا وبنما وتايلند والمغرب والمكسيك. ونظمت اللجنة أيضا ندوتين قضائيتين إقليميتين للقضاة في بانكوك وبنما عن تطبيق معايير حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

٤٩ - وواصلت شعبة النهوض بالمرأة العمل على تنفيذ الاتفاقية ضمن إطار متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين والولايات اللاحقة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة. وتسلم هذه الولايات بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية متآزران في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥٠ - وضمن إطار برنامج الشعبة لتنمية القدرات، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٨، واصلت الشعبة تقديم المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين، وكذلك بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة ومتابعتها، بناء على طلب الدول الأطراف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت الشعبة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، حلقة عمل دون إقليمية عن أدوار القضاة والبرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية، وذلك في عمان في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وشارك قضاة وبرلمانيون من تسعة بلدان في هذا الحدث. واعتمدوا استنتاجات وتوصيات بشأن قانون العائلة وقانون الأحوال الشخصية، وكذلك بشأن العنف ضد المرأة. وتعاونت الشعبة لاحقا مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن حلقة تدريب ثانية عن أدوار البرلمانيين، عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في بيروت. واستفادت حلقتا العمل من مساهمات خبراء اللجنة.

٥١ - وبناء على طلب البوسنة والهرسك، دعمت الشعبة مشاركة خبيرين من خبراء اللجنة بصفتها ميسرين واستشاريين في حلقة عمل عقدت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكان الغرض من حلقة العمل وضع منهجية لإعداد التقرير الدوري للدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وتعزيز تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الجامع للتقرير الأولي والتقريرين الدوريين الثاني والثالث. ودعمت الشعبة هايتي في إنجاز تقريرها الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الأول إلى الخامس، بما في ذلك عقد حلقة عمل معنية بالتصديق على مشروع التقرير في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويسرّت الشعبة أيضا مشاركة مسؤول حكومي هايتي، بصفة مراقب، في الدورة الثانية والأربعين للجنة، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في جنيف. وواصلت الشعبة تقديم دعمها المتعدد المراحل إلى حكومة ليبيريا بغرض تعزيز قدرتها على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد التقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. وبدءا من عام ٢٠٠٦، نظمت الشعبة ستة أنشطة متعلقة ببناء القدرات، هي مشاوررة رفيعة المستوى، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وحلقة عمل عن الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٧، وحلقة عمل للمسؤولين الحكوميين عن إعداد التقارير، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وحلقة عمل لمحري التقارير، في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛ وحلقة عمل لاستعراض مشروع التقرير ووضعها في صيغته النهائية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وحلقة عمل تحضيرية ("دورة صورية")، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قبل أن تعرض ليبيريا تقريرها الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الأول إلى الخامس على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ودعمت الشعبة أيضا مشاركة مسؤولين حكوميين في الدورة الرابعة والأربعين.

٥٢ - ودعمت الشعبة عقد حلقة عمل شاركت فيها جهات معنية متعددة، في فريتاون، سيراليون، يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، حضرها ٣٥ مسؤولا من مختلف الوزارات والمكاتب والوكالات الحكومية، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وعن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وكان الغرض من حلقة العمل مناقشة متابعة الملاحظات الختامية للجنة والشروع في إعداد التقرير الدوري السادس لسيراليون، الذي يحين موعد تقديمه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٥٣ - وواصلت الشعبة توفير الدعم المستمر والشامل لبلدان مرحلة ما بعد النزاع من أجل تنفيذ الاتفاقية. وخلال تنفيذ هذا البرنامج ذي الأولوية، استفادت الشعبة من دعم بعثات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية ومشورتها في الدول الأطراف المعنية. وقدمت حكومات أيرلندا

والنرويج ونيوزيلندا التمويل لهذا البرنامج. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعمت الشعبة سيراليون وليبيريا وهاييتي. واضطلع خبراء اللجنة بدور الميسرين والاستشاريين في جميع الأنشطة.

## سادسا - تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والمعلومات بشأن أعمال اللجنة

٥٤ - لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة على موقعها الشبكي مخصصة للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والأعمال التي تقوم بها اللجنة. ويوجد على هذا الموقع الشبكي نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقوائم القضايا والأسئلة، وردود الدول الأطراف، والبيانات الاستهلاكية للدول الأطراف، وتكوين الوفود التي تعرض التقارير، والملاحظات الختامية للجنة ووثائقها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وأساليب عمل اللجنة، واجتماعات الدول الأطراف. كما تنشر الملاحظات الختامية للجنة، والآراء المتعلقة بالبلاغات، والتوصيات العامة، والمساهمات الأخرى، من خلال نظام توزيع البريد الإلكتروني (ListServ) الذي تديره المفوضية. ويتضمن المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أداة البحث الإلكترونية التي تتعهد بها المفوضية وتفهرس الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لجميع نواتج اللجنة. ويتضمن قرص التدريب الرقمي المتعدد الاستعمالات "التعريف بحقوق الإنسان" نص الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، وأعمال اللجنة. وتتيح المناسبات والأنشطة المرتبطة بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكول الاختياري فرصا لزيادة تعميم الاتفاقية وأثر الأعمال التي تقوم بها اللجنة.

## سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - بذلت اللجنة جهودا كبيرة للحد من التأخير بين تقديم التقارير والنظر فيها، عن طريق استخدام أساليب عمل فعالة، بما فيها تنظيم الوقت، الذي تقوم بتكييفه بناء على التجربة. وقد تكللت بالنجاح جهودها الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير لا سيما حين تكون التقارير قد تأخرت كثيرا عن موعد تقديمها. وعززت تفاعلها مع أصحاب المصلحة في مجال تنفيذ الاتفاقية، لا سيما مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأسهمت إسهاما نشطا في الجهود المشتركة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات بغرض مواءمة منظومة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، مع اعتماد الوسائل المبتكرة المناسبة لأعمالها. وواصلت اللجنة تطوير اجتهادها عن طريق عملها في إطار البروتوكول الاختياري، وأسفرت إجراءاتها للمتابعة بموجب هذا الصك



عن نتائج إيجابية. وأقرت توصية عامة واحدة، وأحرزت تقدما كبيرا في وضع ثلاث توصيات أخرى. وعلى الرغم من الإنجازات التي حققتها اللجنة، يجب عليها أن تبذل مزيدا من الجهود لتعميم الاتفاقية على نطاق أوسع. وهناك حاجة إلى بذل جهود خاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، بالنظر إلى قلة عدد البلاغات المقدمة. ويجب اعتبار الملاحظات الختامية للجنة ذات حجية، وينبغي أن تنفذ الدول الأطراف بالكامل إجراءات المتابعة الجديدة التي أقرتها اللجنة في هذا السياق.

---